باب الضمان

تعريف الضمان :

لغة : مشتق من الضمن ، ضمن الشيء ضمناً .

وشرعاً : التزام الإنسان نفسه ما وجب أو ما قد يجب على غيره .

مثال ما وجب : أن ترى شخصاً ممسكاً بشخص يريد أن يحاكمه ويدفعه إلى ولاة الأمور لأنه يطلبه مال ، فتأتي أنت وتقول لهذا الطالب أنا ضامن فلان .

مثال ما يجب : أن يقول لك شخص إني أريد أن أشتري من فلان سيـــارة وهو لا يعرفني ، فأريدك أن تضمنني في قيمتها .

فائدة : ١

أركانه ثلاثة :

ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له .

الضامن : هو المتحمل . (وهو من تبرع بالتزام حق مالي على غيره) .

المضمون عنه : هو المتحمل عنه . (وهو المدين) .

المضمون له : المالك له . (وهو البائع) .

فائدة : ٢

الحكمة من الضمان : مساعدة ومعاونة المحتاج .

ولذلك هي بالنسبة للضامن مستحبة ، لأنها إحسان ، وقد الله تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) .

(وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع) .

وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِهِ ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الزَّعِيمُ الْكَفِيلُ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (الزَّعِيمُ غَارِمٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، دِينَارَانِ .قَالَ : هَلْ تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً ؟ قَالُوا : لَا ، فَتَأَخَّرَ ، فَقِيلَ : لِمَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ ؟ : فَقَالَ : مَا تَنْفَعُهُ صَلَاتِي وَذِمَّتُهُ مَرْهُونَةٌ ؟ أَلَا إِنْ قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمِنَهُ .فَقَامَ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) .

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الضَّمَانِ فِي الْجُمْلَةِ . (المغني) .

(لا يصح إلا من جائز التصرف) .

جائز التصرف : هو البالغ العاقل الحر الرشيد .

أي : لا يصح الضمان إلا من جائز التصرف .

لأن الضمان تبرع بالتزام حق مالي فلا يصح إلا ممن يجوز تصرفه في ماله .

فقولنا (البالغ) يخرج الصبي ، فالصبي لا يصح ضمانه إلا في الأمور اليسيرة عرفاً .

وقولنا (العاقل) يخرج المجنون ، فالمجنون لا يصح ضمانه .

وقولنا (الحر) يخرج الرقيق ، فالرقيق لا يصح ضمانه إلا بإذن سيده .

وقولنا (الرشيد) يخرج السفيه ، فالسفيه لا يصح ضمانه إلا في الأمور اليسيرة ، لأن السفيه حكمه حكم الصبي المميز ، أما الصبي غير المميز لا يصح ضمانه لا في قليل ولا في كثير .

(ولربِ الحقِ مُطالبةُ من شاء منهما) .

رب الحق : الدائن .

أي : إذا حل الأجل ، فإن لصاحب الحق أن يطالب من شاء منهما ، الضامن أو المضمون عنه .

وهذا قول الجمهور .

أ-قالوا : لأن الحق ثابت في ذمتهما فله مطالبة من شاء منهما .

ب-وقد قال النبي ﷺ (الزعيم غارم) والزعيم هو الضمين ، والغُرم : أداء شيء يلزمه .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز لصاحب الحق أن يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه .

وقوى هذا القول ابن القيم ، واختاره الشيخ السعدي رحمه الله .

أ-لأن الضامن محسن وقد قال الله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) فليس لنا عليه من سبيل وهو محسن إلا أن يتعذر الحق .

ب-ولأن المضمون أصل والضامن فرع ، وإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يُستغنى به عن الفرع .

ج- ولأنه من المستقبح أن يطالب الضامن بالحق الذي هو على غيره مع القدرة على استيفاء الحق ممن هو عليه .

وهذا الراجح

(ويشترط رضا الضامن) .

أي : يشترط رضا الضامن .

لأن الضمان تبرع بالتزام الحق ، فاعتبر له الرضا

والرضا شرط في جميع العقود ، كما تقدم في شروط البيع .

فائدة : ١

أما المضمون عنه (المستقرض) ، فلا يشترط رضاه

قال ابن قدامة : وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

لِأَنَّهُ لَوْ قُضِيَ الدَّيْنُ عَنْهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَرِضَاهُ صَحَّ ، فَكَذَلِكَ إذَا ضَمِنَ عَنْهُ . (المغني) .

فائدة : ٢

وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى الْمَضْمُونِ لَهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّهُ إثْبَاتُ مَالٍ لِآدَمِي ، فَلَمْ يَثْبُتْ إلَّا بِرِضَاهُ أَوْ رِضَى مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ ، كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

وَلَنَا ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ضَمِنَ مِنْ غَيْرِ رِضَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِأَنَّهُمَا وَثِيقَةٌ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا قَبْضٌ، فَأَشْبَهَتْ الشَّهَادَةَ، وَلِأَنَّهُ ضَمَانُ دَيْنٍ، فَأَشْبَهَ ضَمَانَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ دَيْنِ الْمَيِّتِ لِلْغَائِبِ، وَقَدْ سَلَّمُوهُ . (المغني) .

(فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا عكسه) .

أي : إذا برئت ذمة المضمون عنه (المدين) بالإيفاء ، أو أبراه صاحب الحق ، فإن الضامن يبرأ .

لأنه تبع له ، فإذا برأ الأصل برأ الفرع .

قال ابن قدامة : إنْ أَبْرَأَ صَاحِبُ الدَّيْنِ الْمَضْمُونَ عَنْهُ ، بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ .

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ ، وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ ، فَإِذَا بَرِئَ الْأَصْلُ زَالَتْ الْوَثِيقَةُ ، كَالرَّهْنِ . (المغني) .

- قوله (**لا عكسه**) أي : لا يبرأ المضمون عنه (المدين) ببراءة ضامن .

لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع .

قال ابن قدامة : وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ ، فَلَا يَبْرَأُ بِإِبْرَاءِ التَّبَعِ ؛ وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ انْحَلَّتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءٍ

الدَّيْنِ مِنْهَا ، فَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّةُ الْأَصِيلِ ، كَالرَّهْنِ إِذَا انْفَسَخَ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَائِهِ . (المغني) .

فائدة : ١

فإن قيل : متى يبرأ الضامن ؟

أولاً : إن قام المضمون عنه بما التزمَ به من حق . (فهنا يبرأ الضامن) .

ثانياً : بإبراء المضمون له (صاحب الحق) له .

كأن يقول التاجر : أبرأتك يا ضامن ، واكتفي بصاحب الحق .

لأنه أبرأه من الضمان فقط (يعني من الوثيقة) أما الدين فهو متعلق بصاحب الحق .

ثالثاً : إذا برئ الأصيل .

أي : إذا أبرأ التاجر المضمون عنه (وهو من عليه الحق) فإنه ذمة الضامن تبرأ .

لأنه إذا برئت ذمة المضمون عنه لم يبق هناك شيء يضمن ، ولأنه إذا برئ الأصل برأ الفرع .

فائدة : ٢

لا يبرأ الضامن بموت المضمون :

لأن الضامن إنما ضمن الحق ، والحق لا يموت بموت من عليه الحق .

(ويرجع بما أدّى ناوياً الرجوع) .

أي : إذا استوفى المضمون له (صاحب الحق) من الضامن فإن الضامن يرجع على المضمون عنه إذا نوى .

– وقوله (ناوياً) نستفيد أنه إذا لم ينو الضامن حال القضاء لم يرجع .

– إذا قضى الضامن الدين عن المضمون ، ففي رجوعه عليه لا يخلو من حالات :

الأولى : أن يقضي عنه الدين وهو ينوي التبرع به ، فلا يرجع عليه .

قال في الإنصاف : بلا نزاع ، لأنه متطوع بذلك ، أشبه الصدقة .

الثانية : أن يقضي عنه الدين بإذنه وينوي الرجوع عليه ، فيرجع عليه فيما دفعه .

الثالثة : أن يقضي ما عليه بغير إذنه وينوي الرجوع ، ففيه خلاف ، والراجح أنه يرجع إليه .

فائدة :

هل يجوز أخذ أجرة على الضمان ؟

مثال : ذهبت إلى زيد وقلت له : أريدك أن تضمنني عند فلان ؟ فقال زيد : لا مانع عندي ، لكن أضمنك بألف ريال .

الجواب : لا يجوز أخذ الأجر على الضمان لأمرين :

الأمر الأول : أن الضمان من باب الإحسان والمعروف الذي يُبذل ابتغاء وجه الله .

الأمر الثاني : أن أخْذ العـوض يستلزم أن يربح فيما إذا وفّى عن المضمون عنه ثم أخذ الحق منه ، فيصير كالقرض الذي جر نفعاً .

باب الكفالة

تعريفها :

لغة : المراعاة والعناية ومنه قوله تعالى (وكفلها زكريا) .

وشرعاً : هي التزام جائز التصرف إحضار بدن من عليه الحق .

– وعلى هذا فالفرق بين الضمان والكفالة : أن الضمان يتعلق بالأموال ، والكفالة تتعلق بالأبدان .

مثال : رجل أقرض شخصاً مائة ريال ، فجاء رجل فكفل الرجل ، فلما حل الأجل جاء الغريم إلى الكفيل وقال : أعطني حقي ، فقال الكفيل : خذ هذا المكفول .

فائدة : ٢

أركان الكفالة :

الكفيل : هو الملتزم بإحضار البدن

المكفول : من يُطلب حضور بدنه .

المكفول له : صاحب الحق .

فائدة : ٢

الفرق بين الضمان والكفالة :

أولاً : أن الضمان يتعلق بالدين والكفالة تتعلق بالبدن .

ثانياً : أن الكفيل يبرأ بموت المكفول أو تلف العين المكفول بها ، والضامن لا يبرأ بموت المضمون .

ثالثاً : أن الكفالة تصح مؤقتة ولا يصح الضمان مؤقتاً .

رابعاً : أنه يصح ضمان دين الميت دون كفالته .

(وهي جائزة بالكتاب والسنة) .

قال تعالى عن يعقوب (قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ) .

وقال ﷺ (الزعيم غارم) والزعيم لفظ عام يطلق على الكفيل وعلى الضمين ، ومعنى (غارم) أي ملزم نفسه بما ضمن .

(تصح ببدنٍ من عليه حق مالي) .

أي : أن الكفالة تتعلق بالبدن لا بالعين .

(فلا كفالة في حدٍ) .

أي : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء كان لله تعالى أو لآدمي .

صورة ذلك (أن يجب حد على شخص فيكفله آخر بإحضاره عند إقامة الحد أو القصاص) .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أ- لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ) رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

ب- ولأنه حد لا يمكن استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول له .

والقول الثاني في المسألة : لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لحق الله ، دون من وجب عليه حق لآدمي .

وهذا مذهب الشافعية .

قالوا : إن حقوق الآدميين من القصاص ونحوه مبنية على المشاحة ، وهي حق مالي لازم فأشبه الكفالة بالمال ، فتجوز الكفالة فيها لتوثيق الحق ، بخلاف حدود الله فهي مبنية على المسامحة .

والقول الثالث : تصح الكفالة في الحدود والقصاص ، سواء كان حقاً لله أو لآدمي .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لحديث بريدة في قصة الغامدية التي اعترفت بالزنا ، وفيه قال : فقال لها : (حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت) . رواه مسلم

والصحيح الأول ، لأن الكفالة في البدن في الحقوق المالية إذا تعذرت انتقلت إلى الضمان المالي ، بخلاف هذه المسألة ، فلا عوض للبدن إذا تعذر حضوره ، إذ لا يمكن الاستيفاء من الكفيل في الحد والقصاص .

(وشُرِط رضا كفيلٍ فقط) .

لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه .

فإن أكره على الكفالة فلا يصح .

وتقدم أن كل العقود يشترط فيها الرضا .

– وقوله (فقط) نستفيد أنه لا يشترط رضا المكفول ، ولا المكفول له كالضمان .

(فإن مات أو تلفت العين بفعل الله أو سلّم نفسه برئ الكفيل) .

الأمور التي يبرأ بها الكفيل :

أولاً : إذا مات المكفول .

لأن الكفالة تتعلق بالبدن ، وهذا البدن تعذر إحضاره .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : هل إذا مات المكفول يبرأ الكفيل أم لا على قولين :

القول الأول : أن الكفيل يبرأ بموت المكفول .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ– لأنه ثبت عجزه عن إحضاره بسبب موته فبطلت الكفالة .

ب–أن الحضور سقط عن الأصيل فسقط عن الفرع وهو الكفيل .

القول الثاني : أنه لا يبرأ ، بل يلزمه الضمان المالي ، ويرجع به هو على ورثته .

وهذا قول الليث ، واختيار ابن تيمية .

أ– أن العقود مبنية على التراضي ، والبائع لم يرض بالعقد إلا في حال توثيقه بكفالة تحفظ حقه ، فإذا برئ الكفيل كان ذلك منافياً لمفهوم الرضى في العقد ، منافياً لمقصود الشارع من مشروعية الكفالة .

ب– القياس على ما لو عجز الكفيل في الحياة عن إحضار بدن المكفول ، فإنه يلزمه الضمان المالي .

وقول الجمهور أرجح .

ثانياً : إذا تلفت العين .

إنسان استعار سيارة من شخص ، ثم ان الله قدر ع هذه السيارة التلف ، فالكفيل يبرأ ، لأن الكفيل التزم بإحضار بدن من عليه هذه العين ، وإذا تلفت العين فلا حق للمكفول له على المكفول .

ثالثاً : أن يسلّم المكفول نفسه .

لأنه أتى بما يلزم الكفيل لأجله، وهو إحضار نفسه، فبرئت ذمته.

رابعاً : إذا أبرأه صاحب الحق .

(إذا برئ المكفول برئ الكفيل & عكس) .

كما تقدم في الضمان .

(وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ضمن جميع ما عليه) .

أي : فإن حان وقت إحضار المكفول وهو حي ، فلم يأت به الكفيل ، فالكفيل يضمن ما في ذمة المكفول من حق ، ويُلزم بدفعه .

لقوله ﷺ (الزعيم غارم) .

ولأنها أحد نوعي الكفالة ، فوجب بها الغرم ، كالكفالة بالمال .

وقال أكثرهم لا يغرم . (المغني) .

باب الحوالة

تعريفها :

هي نقل الحق من ذمة إلى ذمة .

مثال : زيد يطلب عمر مائة ريال ، وعمر يطلب خالد مائة ريال ، فجاء زيد إلى عمر وقال أعطني حقي فقال عمر : إن لي حقاً عند خالد هو مائة درهم وقد أحلتك عليه .

إذاً تحول الحق من ذمة عمر إلى ذمة خالد .

فائدة : ١

وهو من عقود الإرفاق ، فيها إرفاق للطالب والمطلوب ، أما الطالب فوجه الإرفاق في حقه أنه ربما يكون المطلوب ذا صلة بالطالب بقرابة أو غيره فيشق عليه أن يطالبه ، فيحيل المطلوب على الثالث فيكون إرفاقاً بالمحيل (الطالب) .

أما بالنسبة للمطلوب فلأن الطالب قد يكون سيء المعاملة بالنسبة للمطلوب يضايقه ويكثر الترداد عليه فيتخلص منه بالتحويل إلى ذمة الآخر فيكون إرفاقاً بالمطلوب .

فائدة : ٢

أركانها :

محيل : وهو من عليه الحق .

محال : وهو من له الحق .

محال عليه : وهو المطلوب للمحيل .

(وهي جائزة بالسنة والإجماع) .

الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَطْلُ اَلْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (فَلْيَحْتَلْ) .

(**مَطْلُ**) المطل : المنع ، يعني منع ما يجب على الإنسان دفعه من دين . (**اَلْغَنِيِّ**) القادر على السداد .

(ظُلْمٌ) الظلم شرعاً : نقص كل حق حقه . (**وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ**) أي : أحِيل .(**عَلَى مَلِيٍّ**) أي : قادر على الوفاء (**فَلْيَتْبَعْ**) أي : فليتحول ، كما في رواية أحمد (فليحتل) .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة .

وقال النووي : أصلها مجمع عليه .

(ويشترط رضا المحيل) .

المحيل : من عليه الحق .

فهذا يشترط رضاه .

لأن الدين عليه فلا يلزمه أن يسدد عن طريق الحوالة .

قال ابن قدامة : وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا رِضَى الْمُحِيلِ ، بِلَا خِلَافٍ ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ جِهَةُ قَضَائِهِ .

وقال ابن حجر : ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف .

وقال الشوكاني : ويشترط في صحة الحوالة رضا المحيل بلا خلاف .

(لا المحال عليه) .

أي : أنه لا يشترط رضا المحال عليه .

لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه أو بوكيله ، وقد أقام المحال مقام نفسه بالقبض فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل .

(وله المحال على مليء قادر على الوفاء) .

أي : أن المحال (وهو صاحب الحق) في رضاه تفصيل :

إن كان على مليء لم يعتبر رضاه ، وإن كان على غير مليء اعتبر رضاه .

للحديث السابق (وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ) وفي رواية (فليحتل) .

وهذا مذهب الحنابلة . أنه يجب أن يتحول إذا كان على مليء .

لأمر النبي ﷺ بذلك (فليحتل ..) وهذا أمر والأمر للوجوب .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجب بل يستحب .

ونسبه ابن عبد البر لأكثر الفقهاء .

وقال ابن حجر : وهو قول الجمهور .

والقول الأول هو الصحيح لظاهر الحديث .

فائدة : ١

وأجاب الجمهور عن الحديث السابق (... فليتبع) .

أ- قالوا : الأمر محمول على الاستحباب .

قال ابن الملقن : مذهب الشافعي وغيره أنه إذا أحيل على مليء استحب له قبول الحوالة ، وحملوا الحديث على الندب ، لأنه من باب التيسير على المعسر .

وقال القرطبي : وهذا الأمر عند الجمهور محمول على الندب ، لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر .

فائدة : ٢

المليء : هو القادر على الوفاء بماله وبقوله وببدنه .

بماله : يكون عنده القدرة على الوفاء ، أي : أن يكون عنده مال .

بقوله : ألا يكون مماطلاً .

ببدنه : معناه أن يمكنَ محاكمته شرعاً وعادة (يمكن إحضاره لمجلس الحكم) ، فإن لم يمكن إحضاره لمجلس الحكم ، فإن المحال لا يلزمه قبول الحوالة .

مثال : كأن يقول أحلتك على أبيك ، فإنه هنا لا يلزمه قبول الحوالة ، لأنه لا يمكن شرعاً إحضار الأب لمجلس لقضاء ، وقد قال النبي ﷺ (أنت ومالك لأبيك) .

وكذلك لو أحاله على أمير البلد ، فإنه لا يلزمه قبول الحوالة ، لأن أمير البلد لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم عادة .

فائدة : ٣

لو أحيل على غير مليء (كمماطل) لا يلزمه أن يتحول لأمرين :

الأمر الأول : لمفهوم الحديث (... على مليء) فمفهومه أنه لو أحيل على غير مليء فلا يلزمه القبول .

الأمر الثاني : لأن في ذلك ضرراً عليه ، وقد قال النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) .

(وإذا تمت الحوالة نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المُحيل) .

أي : إذا تمت الحوالة بشروطها وانتفاء موانعها نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل بمجرد الحوالة .

قال في المغني : وهذا قول عامة الفقهاء .

وعلى هذا فلو قدر أن المحال عليه افتقر بعد تمام الحوالة ، فإن المحال لا يرجع على المحيل ، لأن الحق انتقل انتقالة كاملة من ذمة المحيل إلى

ذمة المحال عليه .

فائدة :

– لا يجوز أن يحيل ناقص على زائد :

مثال : لو أحلتك بمائة على مائة وعشرين .

لأن هذا يشبه البيع ، والبيع مع التفاضل لا يصح .

فائدة : ٢

يجوز أن يحيله بمؤجل على حال :

مثال : أنت تطلبني مائة درهم تحل بعد شهرين ، أحلتك على رجل عنده لي مائة درهم حالة .